المصـــــدر :	الرياض		
التـــاريخ :	29-08-2006	العـــدد :	13945
الصفحـات :	2	المسلسل :	12

خادم الحرمين رأس جلسة مجلس الوزراء

إعلان مقولة خادم الحرمين «من نحن بدون المواطن السعودي» منهجاً لعمل كل الأجهزة والمؤسسات الحكومية

تعديل في المادة ٧٦ من نظام الأحوال المدنية حول تلف بطاقة الهوية أو دفتر العائلة.. وتعيينات بالمرتبتين ١٤ - ١٥

ندة - واس:

■ رأس خادم الحرمين الشريفين الملك
د الله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله
جلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر
س الاثنين في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين
شريفين المجلس على جملة الاتصالات
لبقاءات التي يجريها حفظه الله حول
وضاع في المنطقة ونوه خادم الحرمين
شريفين بأهمية المباحثات التي جرت مع
لالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين
ك المملكة الاردنية الهاشمية أثناء زيارة
لالته للمملكة يوم الاربعاء الماضي. وما
جمع بين البلدين الشقيقين من توافق
رؤى والتعاون الوثيق وقناعتهما بضرورة
مل المشترك لتجنيب المنطقة ما يحدق
ا من مخاطر وأطماع.

وأكد حفظه الله أن المملكة بحكم إدراكها
لبيعة القضايا العربية والاسلامية تسعى
ل شقها لوضع حلول جذرية وجوهرية
مشكلات التي تهدد أمن واستقرار المنطقة
ن ثم استقرار العالم بأسره سواء فيما
نص عملية السلام أو ما يتعرض له الشعب
راقي الشقيق من مآس أو تطور الأوضاع
لبنان وفلسطين. وأن المملكة تنطلق في
هذا من قيمها ولمصلحة الامة بجميع
كوناتها وتحقيقا للسلام للجميع بعيدا عن
صالح الشخصية الضيقة أو الترويج لفكر
ين أو فرض توجه واحد على أحد فالمملكة
ي بيت الامة ومجمع العروبة ونافذة
واصل مع العالم بندية وثقة.

وأوضح معالي وزير الثقافة والاعلام الاستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الانباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس أكد أن ما تقوم به المملكة من أدوار سياسية أساسية على صعيد قضايا المنطقة والعالم وكذلك اعتدال سياساتها النفطية وعنايتها بفتح الباب أمام الاستثمارات الاجنبية وتطويرها للعملية التعليمية وخصوصا في مجال العلوم الحديثة والتقنية يبلور الرؤية الاستراتيجية التي أكد عليها حفظه الله من أن المملكة هي الدولة التي قامت على الاسلام والتي تعتز بخدمة الحرمين الشريفين متوكلة على الله دوما وتحمل الخير لمواطنيها ولاشقائها ولاصدقائها وللبشرية جمعاء دون تفرقة بين منطقة ومنطقة أو بين مواطن ومواطن وتحسن استثمار ما حباها الله به من ثروات لما فيه خير الوطن حاضرا ومستقبلا وتفتح الباب أمام كل مكونات الوطن للمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وأضاف وزير الثقافة والاعلام أن المجلس أعلن مقولة خادم الحرمين الشريفين «من نحن بدون المواطن السعودي، منهجا لعمل كل الاجهزة والمؤسسات الحكومية.

وأفاد معالي وزير الثقافة والاعلام أن المجلس واصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً: وافق مجلس الوزراء على التوصيات الواردة في المحضر «الثالث والخمسين» المرفوع من اللجنة الوزارية للتنظيم الاداري بشأن كيفية التعامل مع الوثائق الرسمية

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 29-08-2006
الصفحـات : 2
العـــدد : 13945
المسلسل : 12

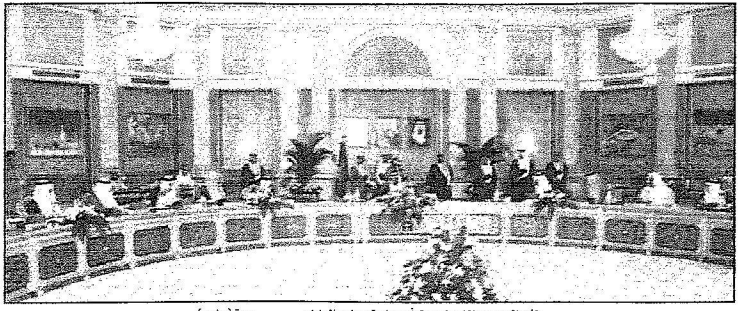

خادم الحرمين الشريفين يترأس جلسة مجلس الوزراء جدة (واس)

وتداولها في الاجهزة الحكومية وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: وافق مجلس الوزراء بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٩/٢٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩هـ على تعديل المادة ٧٦، من نظام الاحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ لتصبح بالنص الآتي:

إذا فقدت أو تلفت البطاقة الشخصية (بطاقة الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) فيجب اتخاذ الآتي:

١- على صاحب المصلحة تبليغ احدى دوائر الاحوال المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف.

٢- إذا فقدت أي من الوثيقتين أو تلفت للمرة الأولى وبلغ حاملها عنها خلال تلك المدة يعوض عما فقد أو تلف مع أخذ تعهد عليه بالمحافظة عليها.

٣- إذا فقدت الوثيقة أو تلفت للمرة الثانية يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها مئة «١٠٠» ريال وفي كل مرة تالية تتلف فيها الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٤- إذا فقدت الوثيقة للمرة الثالثة يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ثلاث مئة «٣٠٠» ريال.

٥- إذا فقدت الوثيقة للمرة الرابعة يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها الف «١٠٠٠» ريال وفي كل مرة تالية تفقد الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٦- إذا فقدت الوثيقتان أو تلفتا في آن واحد فلكل فقد أو تلف عقوبته في ضوء ما أشير اليه سابقا.

٧- إذا كان التبليغ بعد فوات المدة المحددة وقبل انقضاء سنة من تاريخ الفقد أو التلف يدفع صاحب الوثيقة غرامة تأخير قدرها «١٠٠» ريال أما إذا انقضت سنة من تاريخ الفقد أو التلف فتحال الاوراق إلى اللجنة المختصة بموجب المادة «٨٣» من هذا النظام لتقرير ما يجب حيال مجازاته عن التأخير في الابلاغ وتطبيق الغرامات المشار اليها بحسب الحال.

٨- لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند فقد أي من الوثيقتين أو تلفها بسبب الحريق أو الحوادث أو السرقة أو في حالات الكوارث متى ما أثبت ذلك في محاضر رسمية.

٩- تتولى ادارات الاحوال المدنية استيفاء الغرامات المشار اليها في الحال استثناء من أحكام المادة «٨٣» من هذا النظام وفي جميع الحالات يكون التعويض عن التالف والمفقود وفقاً للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وقد أعد مرسوم بذلك.

ثالثاً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب البولندي لاعداد مشروع برنامج تعاون تجاري بين وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والصناعة في جمهورية بولندا في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه.

رابعاً: وافق مجلس الوزراء على طلب معالي وزير المالية تجديد عضوية كل من معالي الاستاذ عبدالعزيز بن زيد القريشي والاستاذ محمد عبيد بن زقر والاستاذ عبدالعزيز بن محمد العذل أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي لمدة خمس سنوات بدءا من تاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

خامساً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الصحة أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب البولندي لاعداد مشروع مذكرة تفاهم في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية بولندا والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ورفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية.

سادساً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب البولندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والتقني بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية والاكاديمية البولندية للعلوم والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية اللازمة.

سابعاً: وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- تعيين أحمد بن محمد بن حسن الغنام على وظيفة مدير عام برنامج الصادرات بالمرتبة الخامسة عشرة بالصندوق السعودي للتنمية.

٢- تعيين الدكتور فيصل بن حمود بن بجاد العماج على وظيفة مستشار اداري بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.